

Yale University

EliScholar – A Digital Platform for Scholarly Publishing at Yale

[YPFS Documents \(Series 1\)](#)

[Browse by Media Type](#)

11-3-2008

Law No. 30/2008

Kuwait Parliament

Follow this and additional works at: <https://elischolar.library.yale.edu/ypfs-documents>

Recommended Citation

Kuwait Parliament, "Law No. 30/2008" (2008). *YPFS Documents (Series 1)*. 12488.
<https://elischolar.library.yale.edu/ypfs-documents/12488>

This Document is brought to you for free and open access by the Browse by Media Type at EliScholar – A Digital Platform for Scholarly Publishing at Yale. It has been accepted for inclusion in YPFS Documents (Series 1) by an authorized administrator of EliScholar – A Digital Platform for Scholarly Publishing at Yale. For more information, please contact elischolar@yale.edu.

لذا ، فقد أعد هذا القانون متضمنا حكماً وقتياً ينتهي بانتهاء الانتخابات المقرر لها يوم 5 / 11 / 2008م ، إستثناء من أحكام قانون الانتخابات ، يقضي بأن يتم التتحقق من شخصية الناخب في الانتخابات التكميلية للمجلس البلدي المذكورة سلفاً من واقع شهادة الجنسية الخاصة به وجود اسمه في جدول الانتخاب ، وأن يتم ختمها بختم خاص ، وذلك تمكيناً للناخبين جميعاً من أداء حقهم الانتخابي .

**قانون رقم 30 لسنة 2008
بشأن ضمان الودائع
لدى البنوك المحلية في دولة الكويت**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهن المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم رقم 67 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم رقم 68 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

تلتزم الدولة بضمان الودائع لدى البنوك المحلية
في دولة الكويت .

ويسري الضمان على أصل الودائع بكافة
أنواعها ، بما في ذلك حسابات التوفير وأرصدة
الحسابات الجارية .

مادة ثانية

تقوم وزارة المالية بتوفير الأموال اللازمة من
الاحتياطي العام لسداد ما يحدث من عجز لدى أي
بنك في الوفاء بحقوق المودعين ، على أن يقوم
بنك الكويت المركزي بتحصيل هذه الأموال
بالشروط والضوابط التي يحددها وزير المالية بناء
على اقتراح مجلس إدارة البنك المركزي .

وتقدم الحكومة إلى مجلس الأمة وإلى ديوان
المحاسبة كشفاً تفصيلياً بقيمة الأموال المسددة تنفيذاً
لأحكام الفقرة السابقة ، مشتملاً على اسم البنك
وقيمة العجز المسدد له ، وشروط وضوابط استعادة
هذه الأموال العامة .

مادة ثلاثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما
يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 5 ذي القعدة 1429 هـ

الم____وافق : 3 نوفمبر 2008 م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (30) لسنة 2008
بشأن ضمان الودائع لدى البنوك المحلية
في دولة الكويت

إنه بسبب ظروف الأزمة المالية العالمية حالياً ، والتي قد يطول التغلب عليها والوصول إلى صياغة جديدة لأسسيات النظام المالي العالمي ، لذلك فقد تدخلت دول عديدة - متقدمة ونامية - لدعم ملاءة وسيولة مؤسساتها المصرفية ، ومن بين الإجراءات التي اتخذتها بعض الدول ، في سبيل دعم مؤسساتها المصرفية ، ضمان الودائع لدى بنوكها الوطنية . وقد حدث ذلك من قبل بعض الدول العربية والخليجية .

وإذ كانت البنوك المحلية حالياً على درجة جيدة من الملاءة والسيولة ، إلا أنه يكون من الضروري صدور التزام من دولة الكويت بضمان الودائع لدى البنوك المحلية ، حتى لا تكون البنوك المحلية في وضع تنافسي غير ملائم أمام البنوك التي تضمن حكومات دولها الودائع لديها ، وقد يجلب هذا الوضع التنافسي غير الملائم تأثيرات سلبية على حركة الإيداع لدى البنوك المحلية .

ولذلك فقد أعد القانون المرفق ، وتنص مادته الأولى على ضمان الدولة لأصل الودائع لدى البنوك الخليجية في دولة الكويت ، بما في ذلك حسابات التوفير وأرصدة الحسابات الجارية .

وتنص المادة الثانية على قيام وزارة المالية بتوفير الأموال اللازمة من الاحتياطي العام لسداد ما يحدث من عجز لدى أي بنك عن الوفاء بحقوق المودعين ويقوم البنك المركزي بتحصيل هذه الأموال بالشروط والضوابط التي يحددها وزير المالية بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك المركزي كما تنص على أن تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة وإلى ديوان المحاسبة كشفاً تفصيلياً بقيمة الأموال المسددة ، تنفيذاً لأحكام هذه المادة ، مشتملاً على اسم البنك وقيمة العجز المسدد له وشروطه وضوابط استعادته هذه الأموال العامة .

وتنص المادة الثالثة على العمل بالقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .